

وقد جزعت جزعاً شديداً لاستمرار سياسات الاستيطان الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية التي تحملها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، التي أعلنت أنها لاغية وباطلة وأنها عقبة رئيسية أمام السلام ،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى موارد إضافية لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة ، التي طلبها مجلس التجارة والتنمية في قراره ٢٣٩ (د- ٢٣) المؤرخ في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١^(١٧) ،

١ - تحيط على بالدراسة المرفقة بمذكرة الأمين العام المتعلقة بالمعايير الأساسية اللازمة للشعب الفلسطيني^(١٨) ،

٢ - تدعو إلى أن تكف اسرائيل فوراً عن ممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، ولا سيما في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي :

٣ - تعرب عن جزعها للتدهور ، نتيجة للاحتلال الإسرائيلي ، في أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يتعارض مع المقتضيات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٥ - ترفض الخطط والإجراءات الاسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، ولا سيما زيادة المستوطنات الاسرائيلية والتوزع فيها ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الأموال الإضافية اللازمة لإعداد الدراسة الشاملة عن اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

المجلسية العامة ٨٣

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٧٥/٤٤ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن الجهات المانحة ستراعي ، عند النظر في تقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية مستقبلاً ، درجة التركيز التي يعطيها برنامج عمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) للاستراتيجية العالمية والأولويات داخل إطار الاستراتيجية العالمية المحددة في ذلك البرنامج ،

١ - تتفى على الحكومات التي تقوم باستعراض وتقبيح ودمج استراتيجياتها الوطنية للمأوى ، وكذلك تنفيذها بتصميم كبير ، وتحث جميع الحكومات الأخرى على أن تفعل ذلك ؛

٢ - توصي بأن تقوم جميع الحكومات تدريجياً بتشغيل نظام الرصد الذي سيقترحه المدير التنفيذي لمراكز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي سيعدها ؛

٣ - تدعى الحكومات إلى تقديم التبرعات ، كلما أمكن ذلك ، إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، نقداً أو عيناً ، بغية تسهيل تنفيذ الاستراتيجية العالمية للموئل حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٤ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى ، على تقديم الدعم المالي وغيره لتنفيذ خطة عمل الاستراتيجية العالمية .

المجلسية العامة ٨٣

١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٧٤/٤٤ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(١٥) ، وما اعتمدته الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(١٦) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٠/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي ، وضد سياساته ومارساته الاقتصادية والاجتماعية ،

(١٥) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار / مايو - ١١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 A/36/15 و 1 Corr)، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق ١٥ والتصويب A/36/15 و 1 Corr)، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

(١٨) A/44/534

٧ - تحت الأمين العام على المضي بسرعة في بيع مبني مقر المعهد ، على نحو ما اتفق عليه في القرارين ١٩٧/٤٢ و ٢٠١/٤٣ :

٨ - تكرر تأكيد موافقتها على توصية الأمين العام بأن يقوم المعهد بسداد المبالغ المستحقة حالياً للأمم المتحدة بعد بيع المبني ، وأن يستعمل الرصيد المتبقى في إنشاء صندوق احتياطي للمعهد :

٩ - توافق مع الأمين العام على أن الصندوق الاحتياطي الذي سيشنه المعهد يهدف إلى توفير قدر أكبر من الاستقرار والقابلية للتبني والموثوقية في تمويل المعهد ، وتلاحظ أنه لا يقصد من الصندوق أن يكون بديلاً للتعبرات المقدمة من الحكومات إما إلى الصندوق العام للمعهد أو إلى المشاريع الخاصة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس أمناء المعهد في دورته المقبلة تقريراً كاملاً عن الجهد التي يبذلها من أجل بيع مبني مقر المعهد والأرض التي يقوم عليها المبني :

١١ - تحت جميع الدول التي لم تبرع بعد للصندوق العام للمعهد على أن تبrey ، وتطلب إلى جميع الدول المترسبة أن تزيد تبرعاتها للمعهد لتمكينه من مواصلة الوفاء بولايته ومن تنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة تنفيذاً تاماً وناجحاً :

١٢ - تناشد جميع الدول أن تقدم منحاً محددة الغرض مناسبة لتمكين المعهد من تنفيذ برامج التدريب والبحث التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام ، وتطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الملائمة التبرع للمعهد :

١٣ - تؤكد الحاجة الملحة إلى قاعدة تمويل عريضة وتدعم الجهات المانحة التقليدية ، تنفيذاً للقرارين ١٩٧/٤٢ و ٢٠١/٤٣ وهذا القرار ، إلى أن تستأنف أو تواصل ، حسب الاقتضاء ، تبرعاتها للمعهد :

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق مجلس أمناء المعهد ، عن القضايا الطويلة الأجل المتعلقة بتمويل المعهد :

١٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف طرائق جديدة لإيجاد ترابط أكبر بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة ، وتويد اقتراحات الأمين العام ، وتطلب إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن ينظم اجتماعاً لمعاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، لاسيما فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ برامجها وخططها :

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(١٩) ، وإذا تأخذ في اعتبارها البيانات اللذين أدلى بها ممثل الأمين العام والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(٢٠) ،

وإذ تسلم باستمرار أهمية ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد ولاسيما في ميدان التدريب ،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات بتقديم تبرعاتها إلى المعهد أو زيتها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها إلى المعهد ،

وإذ يساورها بالقلق لأن بيع مبني مقر المعهد الذي كان سيتمكن من إنشاء صندوق احتياطي للمعهد لم يتم بعد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأمن الإنسانية لعام ١٩٨٩ لم يتمكن من تزويد الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم للبقاء على حد أدبي من برنامج التدريبي وهيكله المؤسسي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ^(١٩) :

٢ - توكل من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حسبما ترد في النظام الأساسي المعبد ^(٢١) :

٣ - تتي على الأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام القرار ٢٠١/٤٣ ، وتشجعه على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه :

٤ - تحيط علماً بالمعايير والمؤشرات المنطبقية على الزملاء الأقدمين المتفرغين للمعهد وتعديل النظام الأساسي للمعهد الوارد في مرفقى تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالزمالة الأقدمين المتفرغين والزملا والخبراء الاستشاريين والمراسلين والهيئات الاستشارية :

٥ - تكرر طلبها تقديم المقتراحات المتعلقة بميزانية المعهد لعام ١٩٩٠ ، والسنوات التالية ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة ، وأنه لا يصر لها والتعلق عليها قبل أن تقرها مجلس أمناء المعهد :

٦ - تأذن للمعهد باتخاذ الترتيبات الملائمة مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج الإنمائي والتي تدخل في نطاق مهام المعهد ، واضعاً في اعتباره جميع العوامل ذات الصلة . بما في ذلك تعليمات مجلس مراجعى الحسابات بشأن مركز المعهد بوصفه وكالة منفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ^(٢٢) :

. A/44/611 ^(١٩)

٢٠١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، اللجنة الثانية ، المجلة ٢٥ ، والتصويب .

. A/43/697/Add.1 ^(٢١)

٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٥ دال (A/44/5/Add.4) ، الفقرتان ٢٥ و ٢٦ .